او ضاع وان قاتل غيره عليه او كان مستعارا او مستاجرا وكذا مغصوبا وان لم يحضر مالكه الوقعة او قاتل على
غيره والا فسهمه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهمه واما الفرس فله سهمان ان قاتل عليه احدهما
بعدالاخر قوله ولا يعطى الا الفرس اي ان بلغ سنه ولو في اثناء القتال قوله والعبد اي بمعنى الشامل للامة
قوله للصبي بالمعنى الشامل للصبية قوله والذمي المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي
بحيث لنا الاستعانة به ويلحق بهم لان الاعمى والزمن وفاقد الاصابع او جميع الاطراف وتاجر ومحترف
بقاتل قوله اذا حضروا قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير فقوله فلهم الرضخ اي لجملتهم ايضا
والرضخ لغة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين قوله وهو مستحق بفتح الحاء اي واجب بسبب
الحضور كالسهم الا انه ناقص عنه ولذلك كان من الاخماس الاربعة قوله وباذن الامام ولو مكرها قوله فله الاجرة
ظاهره وان زادت على سهم الرجل وهذا فيما استاجره وله اجرة مثل فيما اذا اكرهه ولا شيء له في غيرهم
الاذن بل يعزر ان راه المصلحة

# كتاب قسم الصدقات

وستحقيها والقسم بفتح فسكون بمعنى التقسيم لا بكسرها والصدقات جمع صدقة سميت بذلك
لاشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لان المراد هنا وذكرت هنا
لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كالذي قبلها قوله على مستحقيها اي عليهم قوله وهم ثمانية وانواع ما يجب فيه
الزكاة ايضا ثمانية ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا في زكاة العين فلا يرد البر ونحوه
بل هي راجعة الى الذهب والفضة قوله للفقراء اي اصناف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام
المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بفي المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه
في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله او ما بقي وذكر الظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة
للاشارة الى ان الاولين منها ياخذان لغيرهما والاخيرين ياخذان لانفسهما قوله الفقير الذي هو مقدم الفقراء
من مستحق الزكاة قوله يقع اي كل منهما او احدهما قوله من حاجته اي كفايته لعمر الغالب او بقيته ولا يعتبر عمر
معينه ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه دين لم يعط حتى يصرفه فيها قوله او ثلاثة قال شيخنا الرملي او اربعة وان
فان زاد عليها فهو من المسكين قوله وثيابه وحلي المرأة كالثياب قوله وعبده اي اللائق به ومثله خيل الجندي
غير المرتزقة او لم يعطه الامام وكذا آلة المحترفة وكتب العلم المحتاج اليها ولو من مخاطب او وعظ او تعددت
من فن واحد نعم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء لا غيرهم واشعار
نحو اللغة قوله وماله الغائب ولو حكما كان منع حبل بينه وبينه قوله والمؤجل وان قصر الاجل قوله وكسب
لا يليق به اي يليق به ولم يجد من يستعمله فيه ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ
وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفا قوله يعلم شرعي ولو مما يحتاج لباطل كالنحو ومثل العلم المشتغل
وكذا حفظ القرآن لا للتلاوة وكذا نحو صنعة الدهر حيث جاز قوله فيشتغل بالعلم ان كان فيه تحصيل
والا فلا يعطى شيئا قوله ويأخذ اي ما يكفيه ويكفي مؤنة اللازمة نفقته كابيه وولده وعبيده المحتاج
اليه لانه وجبه قاله شيخنا الرملي فراجعه قوله ولا يشتغل بالنوافل ولو مؤكدة او مؤقتة فلا يعطى قوله
فرض كفاية اي اصالة او غالبا فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى

فقوله المستحق

١٧

قوله المستحق فيه الزمانة هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح افة في الحيوانات والمراد هنا ما يمنع من
التكسب قوله والمكتفي قال شيخنا فلو لم يكفه فله اخذ تمام كفايته ولو من زكوة المنفق عليه من زوج
او قريب كما للزوجة الفقيرة ان تاخذ من زكاة زوجها وان عادها ليها من النفقة ومنعهم دفع زكاته
لمن تلزمه نفقته يحمل على من يكفيه لنفقته وعلم مما ذكر انه لو امتنع قريبه من الانفاق عليه والتجئ على رفع
الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفي ايضا ومثله لو اعسر الزوج عن النفقة او غاب وان قدرت
على الفسخ بذلك ومثله ما لو مات المنفق وله به الاخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا قوله بنفقة
زوج ولو في العدة او ناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما يأتي قوله لا يعطى الناشزة لقدرتها على
الطاعة حالا قوله سبعة او ثمانية وكذا ستة او خمسة كما مر عن شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي
في الخمسة قوله ساع هو الجابي قوله وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال قوله يجمع اي هو يجمع الحاشر
وكذا من يجمع ذوي السهام ومنه العريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق كالنقيب والمشد ومنه
الكيال والعداد والوزان ان فعلوا ذلك في مال المستحقين فان فعلوه لتمييز الزكاة من المال فاجرهم
على المالك قوله وحافظ لها اي للاموال التي هي الزكاة ومثله الراعي لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك
قبل قبض الامام لها والا فاجرتهم في جملة السهمان من مال المصالح لا في سهم العامل تنبيه اذا فرق
المالك او جعل الامام من يعمل جعلا من بيت المال فلا عامل كما سيأتي قوله لا القاضي والوالي اذا قاما بعمل
العامل مما ذكر لا يعطون من الزكاة شيئا قوله والمؤلفة اي من المسلمين اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف
من شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف وحديث كما قال بعضهم
ان ابن ليلسلمين والعياذ بالله تارة قوله ونيته ضعيفة اي ليس لها قوة من نشأ مسلما لانها من نزلة
في الاسلام قوله او له شرف اي او من قوي اسلامه لكن له شرف الخ قوله يعطون من الزكاة اي سواء قسم الامام او المالك
سواء احتاج اليهم او لا قوله الرقاب جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه عن غلب الاستعمال
في المكاتبين كما ذكره المصنف قوله فيدفع اي يدفع الامام مطلقا او المالك غير السيد او السيد من غير زكاة نفسه
كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال لانه مملوك له وهو لا يدفع مما يملكه قوله اليهم او الى سيدهم وهو اولى قوله
والغارم وهو ثلاثة اقسام اما للنفس او اصلاح ذات البين او الضمان ويعتبر الفقر في غير الثالث كما يأتي
قوله لنفسه ومثله لقري ضيف او بناء مسجد او رباط او نحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية قوله في غير معصية
ولا بد من بينة بعصمته تشهد عليه بالقرائن قوله اعطى وان صرفه في معصية اي صرفه فيها كما لو اخذ
من كلام الشيخ والا اعطى ايضا قوله والا نساب في النفقة فلا يعطى وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام
لكونه استدانه اما لو كان من مال عنده فلا يحرم قوله اذا تاب ولا بد من بينة على توبته كما مر قوله وجد
مقابلة بضم الواو وتشديد الجيم المكسورة بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود ومنع
بان الاصل عدم ذلك قوله بان لا يقدر اي بنقد عنده ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا
ولا يكلف الكسب قوله اصحها نعم لان المال كالنفس مما علق به وهو المعتمد قوله بغير اذنه وكذا باذنه
واعسر هو والاصل قوله وسبيل الله سمي بذلك لكونه طريقا موصلا الى الله تعالى قوله غزاة هم